

شرح أخصر المختصرات 72 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قول المصنف ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه وسبق قبل ذلك ذكر الاصل الثالث وهو بيع - [00:00:13](#)

نخل او الشجر قال من باع نخلا تشقق طلعته مع اذا قال تشقق طلعته مقصوده يعني ان الثمرة اه قد بدأت في الوجود وجدت ولو لم تكن صالحة للطعام فاذا وجدت الثمرة ولو لم تكن صالحة للطعام فان هذه الثمرة الموجودة - [00:00:33](#)

تكون داخله في البيع ولا غير داخله لا غير داخله في البيت ليست داخل فهي باقية للبائع ولذلك قال فالثمر فالثمر له يعني للبائع مبقى الى الجذاد ما لم يشترطه مشتر - [00:00:55](#)

وقال مثل النخل كذا حكم شجر فيه ثمر باد. فهل الثمر البادي اذا بيعت الشجرة والثمره موجودة هل تدخل الثمرة في عقد البيع ولا تكون لصاحبها الاول بائعها للبائع وكذا يقول او ظهر من نوره كمشمس - [00:01:13](#)

ظهور الثمرة من النور الزهر ظهورها من زهرها معناه وجدت في الحياة خلاص اصبحت موجودة غير صالحة للطعام ليست بادية واضحة ثمرة مرئية قد لا تكون مرئية يعني مرئية بمعنى انها - [00:01:31](#)

اه في صورتها وشكلها الاخير لا لكنها وجدت ما دام انها موجودة فهي لمن لبائعها قال او خرج من اكمامه وهذا انواع من الشجر بعض الثمار يكون له غلاف ثم - [00:01:46](#)

يخرج من هذا الغلاف تخرج الثمرة من الغلاف قال كالورد والقطن فهل هذا يدخل ولا ما يدخل في العقد؟ قلنا انه ما ما يدخل في العقد في عقد البيع ما يدخل - [00:02:01](#)

يعني يكون للمالك الاول قال وما قبل ذلك نعم وما قبل ذلك والورق مطلقا للمشتري ما قبل ذلك يعني قبل ظهور الثمرة لو باع الشجرة قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت بعد البيع فانها تكون لمن اشتراها - [00:02:13](#)

الورق يقول لمن اشتراها قال ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. الان انتقل من بيع الاصول الى بيع الثمار المقطع الاول كان الكلام عن ايش؟ عن بيع الشجر. الاصول الشجر اصل من الاصول. واحنا قلنا الاصول ما هي؟ الاراضي والدور - [00:02:32](#)

الاشجار والرابع العبد سيأتي والثمار هذا شيء اخر ليست اصول الان يبيع يبيع الثمرة لو باع الثمرة ومعنى بيع الثمرة معناه انه يبيع الثمر دون الاصل يعني الشجرة لا تباع - [00:02:54](#)

انا استطيع ان ابيعك الرطب الذي على النخلة هل معنى هذا اني بعثك النخلة لو بعث النخلة اصبحت هذا من بيع ماذا الاصول وان بعث الثمر الذي على النخلة هذا يكون من بيع ماذا - [00:03:13](#)

الثمار اذا عندي نخلة وعليها رطب. تصوروا الان المسألتين. ساذكر مسألتين ان شاء الله المسألة الاولى بعثك الرطب الذي عالنخلة بعثك ماذا ثمار يجوز هذا ولا ما يجوز يجوز بشروط الستاتي - [00:03:29](#)

الصورة الثانية بعثك النخلة فقط بعث ماذا اصل طيب والرطب اللي عليها لك ولا لي انا لا انا ما قلت بعثك بدون شرط ما في شرط لي ولا لك؟ للبائع لي انا - [00:03:49](#)

واضح بعثك النخلة والثمر موجود الرطب موجود. فهل الرطب يذهب مع النخلة في البيع لا ما يذهب الا بشرط طيب الصورة الثالثة بعثك النخلة بما عليها خلص كلها اصبحت للمشتري - [00:04:06](#)

ما هي شروط بيع الثمار دون الاصول بدون اصل ثمرة بدون اصلها يعني رطب بدون النخلة معناه عنب بدون الشجرة معناه ايش

مثلوا تفاح برتقال بدون شجرة قال المصنف يبين شرط ذلك قال ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. اذا استطيع ان ابيع الثمرة في حالة. ما هي الحالة - [00:04:24](#)

اذا بدا الصلاح اذا بدأ صلاحها كيف يبدو صلاحها؟ سيأتي المصنف سيأتي كلام المصنف في بيان ذلك وهو باختصار انه اذا اصبحت الثمرة صالحة للاكل هذا هو بدو الصلاح سيفصل كيف يبدو الصلاح - [00:04:52](#)

اذا قبل بدو صلاحها ما يجوز قال ولا زرع قبل اشتداد حبه لا يبيع الزرع الا اذا اشتدت الحبوب اشتداد الحبوب هو صلاح الثمار في الحبوب هو بدو الصلاح هو يعني يقابل صلاح الثمار اذا اشتداد الحب هو بدو الصلاح - [00:05:09](#)
قال المصنف لغير مالك اصل او ارضه لغير مالك اصل اذا هذا استثناء اذا استطيع ان ابيع ثمرة في احوال. الحالة الاولى ما هي؟ او ما هو اذا بدا صلاحه - [00:05:33](#)

الصورة الثانية قال لغير مالك الاصل معناه اني يجوز ان ابيع الثمرة لمالك الشجرة ان ابيع الثمرة لمالك الشجرة كيف ابيع الثمرة لمالك الشجرة انا املك الثمر لكن ما املك - [00:05:51](#)

يمكن هذا ولا ما يمكن يمكن املك الثمر استأجر الارض وعليها زرع مثلا ويكون واعمل فيها وهكذا ويكون لي ثمرة ثمار لي فلو اني بعت الثمار قبل بدو صلاحها لمن يملك الشجرة نفسها - [00:06:07](#)

جاز ذلك قال لغير ما لك اصل يعني لغير مالك الشجرة اكتب عندها الاصل عن الشجرة او ارضه او ارضه وهذا الكلام في الزرع لو كان عندي زرع انا املك الزرع لكن الارض ما املكها - [00:06:27](#)

استأجرت الارض وزرعت فيها زرع تعرفون الفرق بين الزرع والغرس ها الغرس اللي له سعة ما له سعة والزرع ما ليس له ساق طيب اشتريت استأجرت اقول استأجرت ارضا وزرعت فيها زرع - [00:06:45](#)

ظهر الزرع ملكي لكن الارض ليست ملكية فهل استطيع ان ابيع الزرع قبل بدو صلاحه لمالك الارض نعم انا استطيع ذلك. اذا كم صورة الان عندنا اما ان ابيعها بعد بدوء الصلاة - [00:07:03](#)

طول الثانية ان ابيعها لمالك الارض او او الاصل يمكن ان نقول لمالك الاصل يشمل الارض او يشمل اه الشجرة نفسها قال الا بشرط القطع هذه الصورة الثالثة هذه الصورة الثانية - [00:07:20](#)

الا بشرط قطع ان كان منتفعا به ان كانت تمر هذا قبل بلوغ صلاح منتفع به انتبهوا الان بيع الثمرة بعد بدو صلاحه يجوز ام لا يجوز قبل بدو صلاحه يجوز ام لا - [00:07:39](#)

الاصل انه ما يجوز ويجوز في احوال ما هي الاحوال اما ان ابيعها لمالك اصلها او ابيع الزرع لمالك الارض او ابيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط ان يقطعها في الحال يقطعها الان - [00:08:00](#)

فهمت المسألة اذا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ما يجوز وقلنا في ثلاثة احوال يمكن - [00:08:20](#)

اذا بيع لمالك الاصل او بيع لمالك الارض او بيعة بشرط القطع في الحال ما معنى بشرط القطع في الحال؟ عندي شجرة او عندي نخل بدا الرطب يظهر لكن لم يصلح ما يصلح للاكل - [00:08:38](#)

ما ينفع للاكل فجاءني رجل وقال اريد ان اشتري منك هذا هذه الثمرة التي لا تصلح للاكل اريدها طيب ماذا يريد؟ باي شيء يقول اريدها علف للبهائم مثلا اطعم بها - [00:08:57](#)

البهائم فيجوز ان ابيعها عليه بشرط ان يقطعها في الحال يقطعها الان ما يؤخرها قال الا بشرط قطع يعني في الحال ان كان منتفعا به يعني اذا كان سينتفع بهذا الذي يشتريه. لماذا - [00:09:10](#)

لانه يقولون النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح انما هو لعل ما هي العلة لخوف بخوف التلف لانه اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها انا لو بعت الثمرة قبل بدو الصلاح - [00:09:32](#)

ثم ابقيتها عندي في النخلة حتى تصلح اشتريتها قبل ان تصلح وتريد ان تبقيها عندي حتى تصلح قد تصلح وقد لا تصلح اذا بعتك

شيء مجهول لكن اذا بعتهك هذا الثمر الذي لم يبدو صلاحه وشرطت عليك ان تقطعه الان في الحال بعتهك معلوم - 00:09:47

ليس كذلك؟ الا يستطيع ان اقطع الان الثمار قبل بدو صلاحها واقطعها واخرج ابيعتها في اي مكان املك ذلك اذا قال الا بشرط قطع ان كان منتفعا به ثم اشترط شرطا اخر قال وليس مشاعا. اذا - 00:10:04

قبل بدو الصلاح يستطيع ان ابيعتها بشرط القطع في الحال هذا اول شرط القطع في الحال وتكون الثمرة ينتفع بها كان يعطيها البهائم مثلا تأكلها وليس مشاعا يعني لا يكون هذا الثمر مشاع بيني وبين غيري. انا شريك لا املكه كامل - 00:10:22

املك بعضه انا املك نصف الثمرة نصف النخلة هذه لي ونصفها لآخي فما يجوز هذا لانه مشاع لآني كيف ابيعك نصف النخلة اذا بعتهك نصف الثمر الذي في النخلة وانا لا املك الا نصفها - 00:10:41

فنصبي غير متعين كيف ساقطع لك النصف الذي املكه وانا ملكي فيه مشاع فهتمم المسألة انا املك نصف الثمرة هذه النخلة ما عليها من الثمار ان املك نصفها طيب فين النصف الذي املكه - 00:10:56

معين ولا مشاع وشاع غير معين يعني كل ثمرة انا املك نصفها فهنا يتعذر علي اذا بعتهك بهذه الحال وهي مشاعة يتعذر علي ان اقطعها في الحال وان اسلمها لان ملكي اختلط بملك غيري ولا يتميز - 00:11:12

اذا لا يجوز ذلك طيب قال المصنف اه اذا لا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا اذا كان لمالك الاصل او لمالك الارض او بشرط القطع في الحال مع شروط اخرى ما هي - 00:11:28

ان يكون ينتفع بها وان يكون ليست مشاعة ثم قال المصنف عليه رحمة الله وقضى وكذا بقل ورطبة البقل مقصود به النبات الاخضر مثل الكراث مثل الخس مثل الجرجير قال ولا - 00:11:52

وكذا بقل ورطبة والرطبة المقصود به برسيم ولا قثاء ونحوه الا لقطة لقطة او مع اصله ما معنى هذا يقول لا يجوز وكذا اي لا يصح اكتب عند اي لا يصح - 00:12:10

بيع البقل والرطبة والقفة الا لقطة لقطة كيف لقطة لقطة الان مثل هذا القثاء او مثل البرسيم او مثل هذه النباتات الخضراء اذا قطعها الان كان جزء منها ظاهر بعضها يكون مدفون - 00:12:30

وجزاء منها ظهر وبعضها سيطلع فاذا باع الموجود هذه الجزة الموجودة او هذه اللقطة الموجودة كالقثاء اذا باع الموجود نعم اما ان يبيع كل ما سيأتي بعد ذلك فلا لانهما سيأتي مجهول - 00:12:52

واضح هذا؟ هذه الاشياء البقل والرطبة والقثاء تتجدد ما تنتهي يعني يمكن يقطع البرسيم اليوم بعد ذلك يمكن قطعه ولا لا؟ بعد كم في احد خبير في مثل هذا يقطع بعد مدة - 00:13:09

ما في احد اهل حلال ولا طيب اذا قطع البرسيم ينبت مرة ثانية وبعض الثمار كالقثاء وكذا تقطف ويظهر بعد ذلك. البامية تقطف تظهر بعد ذلك فهل يجوز ان ابيع الموجود وما سيأتي؟ الجواب الموجود نعم اما ما سيأتي فهو مجهول لا يجوز بيع شيء مجهول - 00:13:24

ولهذا قال المصنف وكذا بقل ورطبة ولاق الثاء ونحوه الا لقطة لقطة يعني تباع اللقطة الموجودة طبيعة البامية الموجودة الان امام عينك تقطفها تلقطها وخلص ما يظهر بعد ذلك يكون ملكي انا وليس ملكك انت - 00:13:47

او مع اصله هذي الصورة الثانية يمكن ان ابيعك اصل الشجرة او اصل الزرع يبيعك الزرع كله باصله نعم قال او مع اصله اذا باع آآ مع اصله فانه يجوز لانه كانه - 00:14:05

هذا يعتبر كبيع الاصول مثل ما يبيع الشجرة قال المصنف وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة طولت ذلك الان بعتهك بعتهك ماذا؟ بعتهك الشجرة كلها حق او زرع القثاء كله ولبعتهك اللقطة الموجودة - 00:14:23

اللقطة الموجودة. اذا يلزمك اذا اشتريت اللقطة الموجودة ان تقطعها بسرعة وان تلقطها بسرعة قبل ان ينبت غيرها معها لانه ان نبت غيرها معها فان غيرها ليس داخل في البيع. غيرها ملكي انا البائع - 00:14:46

وانت تملك الموجود فيختلط ملكي بملكك فلا نعرف ولا يتميز فلا يجوز عند ذلك يبطل فهتمم المسألة قال وان ترك ما شرط قطعه

بطل البيع بزيادة غير يسيرة. اما لو كانت الزيادة يسيرة يعفى عنها. اما ان زاد زاد زيادة كثيرة يعني بعثك الغفاء الموجود في -

[00:15:02](#)

زرع وكان تقريبا قوامه نقول قوامه مثلا عشرة كيلو فتركته ما قطفته تركته فاذا به خمسطعشر كيلو عشرين كيلو زاد هذه الزيادة

ليست ملك المشتري وفي الوقت نفسه لا نعرف بالتحديد كم الزيادة - [00:15:24](#)

فبالتالي لا يصح لكن لو زاد شيئا يسيرا زاد حبة او حبتين ما تؤثر قال وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الخشب

فلا يعني فلا يبطل - [00:15:44](#)

الا الخشب فلا يبطل ويشتركان فيه يعني في الخشب يقول اذا اشترى الخشب اشترى الخشب المقصود به الان ايش شجر

يعني ترى شجر في الشجر هذا فيه خشب الجذوع هذي خشب - [00:15:59](#)

فاشترى هذا الخشب وتركه ينمو نمو وزاد فهل يبطل ولا ما يبطل يقول المصنف ما يبطل لماذا لا يبقى يقولون زيادة الخشب متميزة

ما ينمو مثل القثاء والبامية كل يوم يطلع لا - [00:16:16](#)

او الورد شجر الورد يطلع كل يوم وانما الخشب لا ينمو الا ببطء فاذا اشتريت الخشب اليوم استطيع ان احدد المقدار الذي اشتريته

فما ينمو بعد ذلك يتميز فيتميز ملكي - [00:16:33](#)

عن ملك ملك الذي اشتريته عن الملك الذي هو للبائع ولهذا قال الا الخشب فلا يعني فلا يبطل. اكتب عنده فلا يبطل ويشتركان فيه

يعني البائع والمشتري يشترى كان يستطيع تمييز الخشب - [00:16:47](#)

ثم قال وحصاد يعني للزرع ولقات يعني لما يلقط وجداد يعني للثمرة على المشتري قال على مجتر اذا من الذي يلقط الثمرة؟ ومن

الذي يقطعها؟ ومن الذي يقطع الزرع المشتري - [00:17:03](#)

لماذا قالوا لان هذه الامور هي مؤونة نقل ما اشتراه ونقل المشتري هو على المشتري وليس على البائع قال وعلى بائع سقي ولو تضرر

الاصل البائع يلزمه ان يسقي الشجرة - [00:17:24](#)

ولو تضرر الاصل اذا اذا اشتريت الثمرة الان انا انتبهوا شريط الثمرة الاصل لي ام لمالكها مالها فما الذي عليه وما الذي عليه؟ علي انا

تكلفة القطع وعليه هو ان يسقي هذه هذا الاصل لان الاصل ملكه هو الذي يسقيه ولست انا - [00:17:41](#)

قال المصنف وماتلف سوى يسير بافة سماوية فعلا بائع هذه المسألة تسمى مسألة الجوائح اذا حصلت جائحة فمن الذي يتحمل

الجوائح يعني اشترى الان التمر او اشترى الرطب في النخلة يجوز ولا ما يجوز هذا - [00:18:04](#)

يجوز متى اذا بدا الصلاح اذا بدا الصلاح بدأ فيه الصلاح يجوز ان يبيع النخلة او يبيع ثمر النخلة فاذا بدأ صلاح الثمر باع الثمر طيب

اذا اذا بعث الثمر الان انا بعث الثمر - [00:18:27](#)

الصلاح قد بدا فيها وعندما نقول بدأ الصلاح فيها يعني بدأ ولم يعمها قد لا تكون النخلة كلها صالحة فتبقى فترة تبقى الثمار على

الشجرة او على النخلة فترة حتى تطيب كلها حتى تنضج جميعها - [00:18:44](#)

في هذه الفترة لو اصاب الثمار جائحة جاءت افة سماوية فاهلكت الثمار. من الذي يتحمل هذه الثمار البائع او المشتري يقولون

المشتري في هذه الحالة لم يقبض الى الان اشترى صحيح لكنه لم يقبض هذه الثمرة - [00:19:01](#)

فهي على البائع ويستدلون لذلك بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح امر بوضع الجوائح جائحة توضع اذا اذا

تلفت قبل ان اسلمها لبائعها لمشتريها فمن الذي يتحمل ذلك - [00:19:22](#)

اما ذلك البائع وليس المشتري واضح يا مشايخ طيب تغلق الابواب اذا اذنتم قال المصنف وما تلف سوى يسير بافة سماوية فعلى بائع

ما لم يبيع مع اصله لكن لو اني بعث شجرة بما عليها من ثمر - [00:19:41](#)

ثم جاءت جائحة واصابت الثمر ما الذي يتحملها مالك الاصل هو المشتري قال او يؤخر اخذ او يؤخر اخذ عن عادته يعني لو اني بعث

الثمر الذي على الشجرة وجاء وقت اخذها والمشتري تأخر في اخذها هو الذي قصر. فتلفت جاءت الجائحة من الذي يتحملها؟

المشتري لانه هو الذي - [00:20:12](#)

مقصرة باخذها قال المصنف عليه رحمة الله وصلاح بعض ثمر شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان يقول
اذا صلح بعض الثمر في شجرة واحدة الان النخل كثير - [00:20:40](#)

نخلة واحدة بدأ فيها الصلاح بدأ فيها الصلاح يعني ظهر في بعض ثمرها وليس في جميعها معناه انه نعتبر ان الصلاح بدأ في جميع
في جميع النخل قال وصلاح بعض ثمر شجرة واحدة اذا ظهر فيها الصلاح وبدا في بعضها صلاح لجميع نوعها ما معنى نوعها -
[00:21:02](#)

نوعها الذي في البستان نوعها معناه ليس جنسها يعني لو كان عنده في في الارض عنده نخل سكري وعنده نخل برحي وعنده نخل آآ
خلاص مثلا فبدأ الصلاح في نخلة واحدة - [00:21:23](#)

من النخل السكري معنى هذا ان الصلاح بدأ في جميع النوع وهو السكري استطيع ان ابيع نخل ثمار النخل السكري لكن ما استطيع ان
ابيع البرحي مثلا لماذا؟ لانه هذا نوع اخر غير النوع الاول - [00:21:41](#)

قال المصنف فصلاص ثمن نخل ان يحمر او يصفر كيف يعرف ان الثمر بدأ في الصلاح؟ اذا بدأ يحمر او او يصفر. الرطب اما احمر او
اصفر وعنب ان يتموه - [00:21:58](#)

بالماء حلوا يعني يصبح فيه الماء يتموه فيه الماء ويصبح حلو يصبح لاكل قال وبقية ثمر بدو نضج وطيب واكل بدو نضج وطيب
اكل اذا الثمار كيف يبدو صلاحها؟ بالنسبة قال للنخل - [00:22:13](#)

ان يحمر او يصفر ثمره وبالنسبة للعنب ان يصبح فيه ماء يكون طعمه حلو وبالنسبة لبقيّة الثمار طيب الاكل وبدو النضج انتقل
المصنف عليه رحمة الله الى الاصل الرابع قال - [00:22:34](#)

ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها بيع الدابة اذا باع الدابة فبيع الدابة يشمل عذارها يعني اللجام الموضوع على فمها قال
ومقودها وهو الحبل الذي يشد به اللجام ونعلها ما يوضع في رجل تحت رجلها من حديد - [00:22:53](#)

يشمل ذلك وكل هذا بحسب العرف لان العرف كذا يقضي قال وقن يعني بيع القن وهذا الاصل الكم الان قامس يمكن نقول الدابة
الرابع والقن هو الخامس وقن يعني عبد - [00:23:18](#)

بيع العبد يشمل لباسه لغير جمال. يعني لغير الزينة اذا بيع العبد فما الذي يدخل في بيع العبد؟ ثيابه التي عليه تدخل ولا ما تدخل
تدخل ثيابه تدخل لكن بشرط - [00:23:35](#)

ثياب العمل وليس ثياب الزينة اما ثياب الزينة التي لا يلبسها الا في العيد والمناسبات فهذه لا تدخل هذا هو العرف انتقل المصنف عليه
رحمة الله الى باب السلام. طيب الان ظبطنا هذا الباب ام لا - [00:23:50](#)

انتهينا من باب الاصول والثمار عرفنا اذا بيع كالأرض تشمل ماذا اذا بيعت الدار وبيعها يشمل ماذا اذا بيعت الشجرة ومعناه ان الثمرة
لا تدخل واذا بيع العبد تدخل ثيابه التي للعمل - [00:24:06](#)

واذا بيعت الدابة فيدخل لجامها والحبل وكذا واذا بيعت الثمرة وحدها يجوز ولا لا يجوز بشرط ماذا بنو الصلاة اذا بدأ الصلاح يجوز.
طيب اذا ما بدأ الصلاح؟ هل يجوز ام لا - [00:24:24](#)

يجوز اذا كانت مع مع مع الاصل او شرط القطع في الحال اليس كذلك ونشترط في هذا ان تكون صالحة للاكل يعني صالحة ينتفع بها
صالحة لاكل الحيوان مثلا ينتفع بها والا تكون - [00:24:42](#)

وشاعة بينه وبين غيره طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله الى الى باب السلام باب السلام ما هو السلام السلم هو نوع من البيع
تعريف السلم عقد على موصوف في الذمة اكتبوا هذا الكلام - [00:25:01](#)

عقد على موصوف في الذمة بثمان عقدا على موصوف في الذمة مؤجل عفوا مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد بثمان مقبوض
بمجلس عقد على موصوف في الذمة مؤجل عقل على موصوف في الذمة مؤجل - [00:25:22](#)

بثمان مقبوض في مجلس الحال بثمان مقبوض في مجلس العقد في مجلس العقد ما معنى هذا الكلام السلم هو بيع على موصوف في
الذمة ما هو الموصوف في الذمة الثمن ولا السلعة - [00:25:48](#)

السلعة موصوفة في الذمة ليست حاضرة موصوفة وهي في الذمة معناها دين طيب والتمن قال مقبول في مجلس العقد معناها حال طيب كلنا يعرف ان البيع له اربع صور اما ان يكون التمن حال والسلعة حالة - [00:26:13](#)

كذلك او تكون السلعة حاضرة والتمن مؤجل قد يقال بيع الدين والاول بع ماذا الحال الصورة الثالثة ان يكون التمن والسلعة مؤجلة موصوفة وهذا الذي نسميه السلم فهل يجوز مثل هذا البيع ولا ما يجوز - [00:26:33](#)

يقول سبعة شروط اذا توفرت فان هذا السلم يجوز واذا اختل شرط من هذه الشروط السبعة فالسلم لا يجوز طيب الصورة الرابعة باقي ما هي الصورة الرابعة الصورة الرابعة ان يكون كلاهما مؤجر يعني لا التمن - [00:27:02](#)

حاضر ولا السلعة حاضر وهذه الصورة لا تجوز لانها من باب بيع الدين بالدين. الدين بالدين وهذا لا يجوز اذا فهمنا السلم يا اخوان ما هو السلم ان يكون بيع موصوف في الذمة مؤجل - [00:27:20](#)

بتمن مقبوض حال في مجلس العقد اذا الذي يهمنه الان ان نعرف ما هو السبب وعرفناه يهمنه ايضا ان نعرف ماذا شروط السلامة قال المصنف ويصح السلم بسبعة شروط الان رقموا هذه الشروط واحد - [00:27:36](#)

ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كتمكيل ونحوه انتبهوا يا اخوان الان بيع السلف ما هو المؤجل فيه؟ التمن ولا السلعة السلعة طيب اذا تأجلت السلعة هل في هذا اشكال - [00:27:54](#)

ولا ما في اشكال الجواب اذا كانت السلعة يمكن وصفها وظبطها تنضبط فما في اشكال تكون مؤجلة لكن اذا كانت السلعة لا يمكن وصفها فاذا لا يمكن ان تباع سلب واضح هذا ولا لا - [00:28:10](#)

تذكرون اول في شروط صحة البيع جزاك الله خير في شروط صحة البيع ذكرنا من الشروط العلم بماذا علمه درع العلم بالمبيع وقلنا كيف العلم يكون قلنا له طريقان اما الرؤية - [00:28:29](#)

واما الوسط. وقلنا الوصف يقبل متى اذا كانت السلعة يمكن ان توصف وتصح ويصح فيها السلام الان جينا عند السلام اذا شرطنا الاول ان تكون السلعة يمكن وصفها. لكن لو كانت السلعة لا يمكن وصفها - [00:28:47](#)

كيف ما يمكن وصفها؟ يقولون مثلا الجواهر الاحجار الكريمة الجواهر النفيسة هذي كيف توصفها شخص اشترى قطعة الماس الان اعطيك المبلغ وانت تحظر لي الماس بعد آ سنة كيف نضبط الماس بايش نضبطه - [00:29:03](#)

فهمتوا المعنى هناك اشياء لا تنضبط وصفة فهذه لا تباع سلما لانه ما نستطيع ان نصفها اذا بيع مجهول اما اذا كان يمكن ان توصف وتنضبط صفاتها فهذه التي يدخلها السلام. اذا الشرط الاول ما هو - [00:29:22](#)

ان يكون ان يكون يعني السلام فيما يمكن ضبط صفاته مثل المصنف قال كتمكيل ونحوه يعني مكيل موزون معدود مزروع المهم انه تنضبط صفاته قديما كانت تشكل عندهم مسألة المصنوعات - [00:29:43](#)

والمختلطات مخلوطات يقولوا الاشياء المصنوعة قد لا تتماثل في هذا اليوم اختلف يوم المصنوعات تتماثل اليس كذلك ايه الان المصانع تخرج المنتج تشابه تماثل دقيق لكن قديما لا يعني الذي مثلا يغزل قماش - [00:30:01](#)

هل القطعة الاولى مثل الثانية مثل الثالثة؟ قد تختلف او الذي يصنع مثلا عطور مكونة من اخلاط يخلط هل الخلط هذا يتساوى دائما لا قد يختلف لكن اذا كان على العموم هي المسألة ليست تعبدية المسألة مسألة انضباط اذا كان - [00:30:25](#)

يستطيع ان يخلط خلطا متساويا بدون اشكال فلا بأس. يستطيع ان يصنع مصنوعات متساوية متماثلة فيدخل السلام. فهمنا المسألة الان فاذا كان لا يمكن ضبط صفاته فلا يدخل. اذا العبارة بظبط الصفات - [00:30:44](#)

سواء كان مصنوع ولا غير مصنوع ما ينضبط صفاته يدخله السلام قال المصنف كتمكيل ونحوه الثاني الشرط الثاني وذكر جنس ونوع ذكر الجنس والنوع هب انه سيشتري منه سلما لابد ان يذكر الجنس يعني تمر او بر او شعير - [00:31:02](#)

النوع بر مثلا بور سعودي او بر عماني او بر اماراتي او او تمر سكري او برحي او غير ذلك قال وكل وصف او ذكر كل وصف وكل وصف يختلف به التمن غالبا - [00:31:24](#)

اذا لابد ان يذكر الجنس ويذكر النوع ويذكر الاوصاف التي تؤثر في التمن قال وحداثة وقدم يعني يذكر انه حديث او قديم اذا احتاج

لهذا اذا هذه الان مجرد امثلة اذا المطلوب ما هو؟ ان نذكر الصفات على وجه دقيق يمنع اللبس ويمنع الخلاف والنزاع فيما بعد -

00:31:43

كل ما نحتاج الى ذكره في العقد نذكره. ولهذا سيختلف سيختلف بحسب المبيع. هناك مبيع نحتاج ان نذكر الجنس والنوع وو وهناك اشياء لا سنذكر اكثر من ذلك وهناك اشياء سنذكر اقل من ذلك اذا بحسب ما يحتاجه - 00:32:06

المبيع الثالث وذكر قدره وذكره ما معنى قدره يعني مقداره كم العدد لان شريت مثلا تمر لابد ان نحدد كم كيلو كم عدد الكيل او كم عدده بالوزن اذا كان موزون - 00:32:21

قال المصنف ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه يعني لا يجوز ان اشتري التمر بالوزن اشتري تمر سلم بالوزن فهمتوا ولا استطيع ان اشتري مثلا الحديد بالكيل لماذا ليش؟ احنا مر معنا في الربا ايش مر معنا في الربا - 00:32:37

ايوه لكن هذا الكلام هذا الكلام قد لا يصح هنا في السلف ولهذا اكتب عندها وعنه يصح عند قوله ولا يصح في مكيل وزنه وعكسه اكتب عنه وعنه يصح ليش وعنه يصح؟ لاني اذا كنت - 00:33:02

تبيع بيع التمر انتبهوا احنا نقول بيع التمر بالتمر نشترط فيه ايش الكيل عشان التماثل لكن اذا بعث التمر بالريال هل لابد ان ابيعه بالكيل ما في اشكال ابيعه بالحبة عاد - 00:33:19

يعني ما يشترط تماثل. اذا متى نقول يجب ان يباع المكيل بالكيل والموزون بالوزن اذا خشينا من الربا اما في غير باب الربا ما في حرج ابيع التمر بالحبة او ابيعه بالكيل او ابيعه بالوزن - 00:33:34

اذا كان سيباع بماذا شيء اخر فهمتم المسألة ولا لا اذا لم نشترط التماثل فما في داعي ان نلزم البيع بالكيل. لكن اذا اشترطنا التماثل نشترط ان يكون البيع بالكيل لانه لا يتحقق التماثل الا بالكيد - 00:33:50

اتضح الصورة قال الشرط الرابع هو ذكر اجل معلوم كشهري السننا نقول في بيع السلف ان السلعة موصوفة في الذمة مؤجلة طيب مؤجلة الى كم اذا لم نحدد موعد التسليم معناه فتحنا باب للنزاع - 00:34:06

ليس كذلك لابد ان يحدد موعد التسليم قال وذكر اجل معلوم كشهري شهر او اكثر او سنة او اكثر الخامس ان يوجد غالبا في محله محلي محله يعني وقت حلوله - 00:34:27

فاذا كنت ساشتري منه تمر محله وقته وقت الاجل وقت التسليم يعني ان يوجد غالبا في وقت التسليم فمثلا انا اريد ان اشتري منه اشتريت مثلا نقول رطب واستلمه في وسط الشتاء - 00:34:45

الرطب ما يوجد في وسط الشتاء يوجد في الصيف فاذا مثل هذا الموعد لا يصح فلا يشترط موعدا لا يكون السلام فيه او السلعة المباعة سلما موجودة فيه غالبا. اذا وان يوجد غالبا في محله - 00:35:02

طيب اذا تعذر جاء الوقت وجاء وقت التسليم ولم يأتي بالسلعة ماذا نفعل قال فان تعذر يعني عند حلوله او بعضه تعذر بعضه والبعض ما ما استطاع جاء البعض وجاء وتعذر البعض - 00:35:19

اشترى منه مئة كيلو بر فجاب خمسين وخمسين ما جابها الحكم او انه المئة كيلو كلها لم تأتي قال فان تعذر او بعضه صبر او اخذ رأس المال اما ان ينتظر حتى يأتي بالسلام - 00:35:36

واما ان يأخذ رأس المال ويفسخ العقد قال المصنف السادسة الان الشرط السادس وقبض الثمن قبل التفريق قبض الثمن قبل التفريق يعني في مجلس العقد طيب اذا ما حصل هذا شرط اذا لم يحصل ما قبض - 00:35:52

تمام معناه بيع دين بدين ما يجوز يبطل العقد قال السابع الشرط السابع يعني ان يسلم في الذمة ان يسلم في الذمة يعني ان تكون السلعة في الذمة وليست حاضرة وموجودة. فلو كانت حاضرة وموجودة - 00:36:09

لا تباع سلعة تباع حاضرة قال ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين عين يعني موجودة يقول ابيعك هذه السلعة بعد شهر موجودة هذي ما تباع سنة موجودة تباع - 00:36:29

اه عيننا حاضرة قال فلا يصح في عين ولا ثمرة ولا ثمرة شجرة معينة يعني ما يقول اشترى منك مئة كيلة آآ رطب سكري من هذه

النخلة لا خلاص حدد رطب سكري قلنا طيب تمر سكري ايوه لكن - [00:36:46](#)

فين؟ لا لا تحدد من هذه النخلة ليش لانه قد لا تثمر هذه النخلة فلا تطبيق اذا ذكر الشروط مطلوبة التي لا تغطي الى النزاع كذلك لا

نزيد في الشروط بما يفضي الى النزاع - [00:37:07](#)

قال ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشترط غيره. او ان لم يشترط في غيره. يجب الوفاء في موضع العقد الا اذا اشترطوا غيره اذا

لابد من ذكر مكان الوفاء - [00:37:22](#)

اذا انا اشتريت منك مئة كيلو بر سلب سلمني اياها بعد شهر لابد ان تحدد المكان فين اذا لم نذكر مكان الوفاء في العقد فيصبح المكان

فين محل العقد بايعنا في جدة فالتسليم في جدة - [00:37:36](#)

قال ما لم يشترط في غيره الا اذا اشترط عليك ان تسلمني اياها في مكة فاذا يكون تسليمها في مكة ثم قال المصنف ولا يصح بيع

مسلم فيه قبل قبضه - [00:37:54](#)

انتبهوا للصورة انا الان اشتريت منك مئة كيلو بر سلام استلمها بعد ستة اشهر في جدة واضح هذه يقول لا يستطيع ان ابيعها قبل

قبضها انا الان استحق بعد ستة اشهر بر من عندك - [00:38:09](#)

مقدارها مئة كيلو لا يستطيع ان اذهب الى فلان واقول ابيعك المئة كيل التي ستأتيني لانها غير موجودة قال اذا لا يصح رقموا هذه

المسائل التي لا تصح الصورة الاولى لا يصح بيع مسلم فيه هذا واحد - [00:38:25](#)

الثاني قال ولا الحوالة به هذا رقم اثنين اكتبوا عند سورة الحوالة به كيف قال ولا الحوال به اكتبوا عندها كأن يقول البائع كان يقول

البائع للمشتري احلتك بدينك على فلان - [00:38:41](#)

احلتك بدينك على فلان يعني في صورة البر الان يقول البائع للمشتري احلتك بدينك على فلان الان انا اشتريت منك كم المثل اللي

ذكرت مئة كيله من البر اشتريتها منك انت - [00:39:04](#)

فلا يصح ان تحيلني ان تأتيني وتقول انت تريد مني مئة كيله انا اريد من فلان مئة كيله اذهب وخذها منه لا انا اخذها منك انت

فهمتوا؟ ما تحيلني الى غيرك - [00:39:19](#)

طيب هذا معنى ولا الحوالة به واضحة ولا غير واضحة غير واضحة بان يقول المشتري للبائع ماذا كتبتم بان يقول البائع لمشتري

ايش؟ احلتك بدينك يعني البائع يقول لي انا المشتري روح لفان اذهب الى فلان وخذ منه المئة كيله التي - [00:39:31](#)

اتفقنا عليها سلما خذها من فلان. الجواب لا اخذها منك انت لا تحيل بغيرك قال ولا الحوالة به ثم قال ولا عليه. وهذه رقم ثلاثة الثالثة

ولا الحوالة عليه ما معنى الحوال عليه؟ اكتب عندها - [00:39:53](#)

يقول المشتري برجل اخر كان يقول للمشتري لرجل اخر احلتك بدينك على المسلم اليه اذا صورتها ان يقول المشتري لرجل اخر

احلتك بدينك على مين؟ احالته كبيرين يخلوه على البائع احلتك بدينك على البائع - [00:40:12](#)

احلتك بدينك على الفائق ذلك نكرر مرة ثانية يعني الان انا اريد منك مئة كيلو بر تستحقها بعد ستة اشهر ما يستطيع ان اقول لشخص

اخر يطالبني بمئة كيله اقول له خذ المئة كيله من فلان - [00:40:38](#)

فهمتم اذا لا هو يحيل علي ولا انا احيل عليه لا هو يحيلني الى غيره ولا انا احيل غيره عليه فما اجي الواحد اقول انت تبغى مني مئة

كيلو طيب انا اشتريت من فلان مئة كيلو سلم اذهب وخذها منه - [00:40:56](#)

لا لا تحاول ما يصح فيها الحوالة طيب قال المصنف ولا اخذ رهن وكفيل به ولا اخذ رهن وكفين به. اخذ رهن اربعة كفيل خمسة ما

معنى اخذ رهن وكفيل - [00:41:11](#)

انا الان اشتريت منك مئة كيلو معناه اني اعطيتك المال دفعت المبلغ كاملا فلا يقول لا يجوز ان اقول لمن باعني هات رهن يمكن ما

تجيب المئة كيلو هات كفيل - [00:41:29](#)

يمكن ما تجيب المئة كيلوات واحد يكفلك اذا ما جبت المئة كيلو يرجع لي فلوسي. فهمتوا المسألة اكتبوا عندها وعنه يصح الرهن

والكفيل وعنه يصح الرهن والكثير هم يستدلون لذلك - [00:41:46](#)

بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره الحديث فيه مقال لكن ايضا لا يصح الاستدلال به في هذا
الظاهر عنه يصح الرهن والكفيل. ليش - [00:42:01](#)

لان الرهن الراء وجود الرهن فعلا ضمان فاذا لم تأت بالبر ماذا افعل سابع الرهن واخذ مالي والكفيل كذلك اذا لم تأت بالبر مثلا
ساذهب الى الكفيل يدفع عن عنك المبلغ الذي دفعت عنه - [00:42:12](#)
قال ولا اخذ غيره عنه. هذا رقم كم رقم ستة الصورة السادسة الممنوعة ولا اخذ غيره عنه ما معنى اخذ غيري عنه؟ انا الان اشتريت
منك مئة كيله ايش ماذا - [00:42:30](#)

مر قلنا بور من اول احنا نمثل على البر هذا طيب مئة كيلو مر ما استطيع انا اقول لك بالمناسبة الموعد متى موعد تسليم البر متى
بعد ستة اشهر اشتريت منك بور بعد ستة اشهر التسليم ما استطيع ان اتيك قبل الستة الاشهر واقول لك - [00:42:45](#)
ما رأيك نحولها من بر الى تمر فهمتوا؟ اجل اعطيني بدلا مئة كيلو برء اعطيني بدلها تمر. قال ولا اخذ غيره عنه يعني لا يجوز ذلك
لماذا؟ لانه هذا يقولون يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره - [00:43:04](#)
ونقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:43:24](#)